

القانون رقم ١١/ لعام ٢٠٢٢ القاضي باستخدام اللصاقة الإلكترونية (باركود) لصالح نقابتي
الأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وتحديد قيمتها وفقاً لقيمة المنتج

القانون رقم ١١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣-٧-١ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢-٢-٣
يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم
٢٨ لعام ٢٠١٥ لتصبح على النحو الآتي:

أ- تخضع عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً، المعرفة بالفقرات /ب-ج-د-هـ-و-ز/ من
المادة ١ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ إلى لصاقة الكترونية "باركود" لصالح نقابتي
المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين حسب الحال، وتحدد قيمتها وفق الآتي:

١- ٤٠٠ ل.س أربعمئة ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرين ألف
ليرة سورية وما فوق.

٢- ٢٠٠ ل.س مئتا ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج دون ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرين ألف
ليرة سورية.

ب- تحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي البيانات المطلوب إدخالها ضمن
اللصاقة لكل نوع من عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً، المعرفة بالفقرات /ب-ج-د-هـ-
و-ز/ من المادة ١ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ والآلية اللازمة للعمل بها بالتنسيق مع
الجهات المعنية.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣-٧-١٤٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢-٢-١٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد